

استناداً الى احكام البند (رابعاً من المادة (الثالثة) و البند (ثانياً) من المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

علامة الجودة العراقية

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

اولاً - الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً - الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية .

ثالثاً - المنتج النهائي : السلعة النهائية المطلوب تطبيق هذه التعليمات عليها .

رابعاً - الجهة طالبة الترخيص : اي شركة او مصنع او مشروع انتاجي او وحدة انتاجية تقوم بانتاج المنتج المعني .

خامساً - المواصفة القياسية العراقية : وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون و الاجماع او الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً الى نتائج العلم و التكنولوجيا و الخبرة لتحقيق المصلحة العامة .

سادساً - علامة الجودة : علامة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير للدلالة على مطابقة المنتجات للمواصفة القياسية العراقية الخاصة بها و يكون شكل العلامة وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات شكل رقم (١) .

سابعاً - ترخيص علامة الجودة : شهادة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير عليها وفق التعليمات الخاصة بها ويحق لحاملها بعد

التنسيق مع الجهاز استخدام العلامة على منتوجه النهائي المطابق للموصفة القياسية العراقية الخاصة به .

ثامناً- نظام السيطرة النوعية : مجموعة الفعاليات و الوظائف المتعلقة بتحقيق و اثبات النوعية المطلوبة .

تاسعاً - نظام القياس و المعايير : مجموعة المبادئ و الاسس و الاجراءات المعتمدة لتحقيق الاهداف المحددة على مستوى جمهورية العراق في مجال المعايير .

عاشراً- السيطرة النوعية : العمليات الفنية المتكاملة التي يتم من خلالها المحافظة على جودة المنتج النهائي وفق المواصفات المعتمدة او تحسين تلك الجودة بما يلبي احتياجات المستهلك .

حادي عشر- التفتيش : تقويم تطابق المنتج للمواصفات القياسية او للقواعد الفنية المحددة بواسطة الملاحظة والحكم المصحوبين قدر الامكان بالقياس او الفحص او المعايير وفق مقياس محدد .

ثاني عشر - التفتيش الاول : الكشف المبني الذي يقوم به الجهاز على الجهة طالبة الترخيص لدراسة وضع هذه الجهة وفعاليات نظامي السيطرة النوعية والمعايير المعتمدين مع اخذ عينات من المنتج النهائي لفحصة وبيان مدى مطابقته للمواصفة القياسية العراقية وتقرر في ضوءه امكانية منح العلامة .

ثالث عشر - التفتيش المفاجيء : الكشف المفاجيء الذي يجريه الجهاز على الجهة الممنوحة الترخيص للتأكد من سلامة استخدامها لعلامة الجودة والتزامها بمتطلبات وشروط الترخيص ويتم اخذ عينات من الانتاج في اية مرحلة من مراحلها بما في ذلك المنتج النهائي ،

مباشرة من المعمل او من خلال الجولات السوقية
لاغراض الفحص والتأكد من مطابقتها للمواصفة
القياسية العراقية .

المادة - ٢ - يعد اي منتج نهائي يحمل علامة الجودة بمثابة تعهد من الجهة الحاصلة على
الترخيص بأن ذلك المنتج مطابق للمواصفة القياسية العراقية الخاصة به
وتتحمل تلك الجهة المسؤولية الكاملة في حالة مخالفتها لهذه التعليمات دون
ان تترتب اية مسؤولية قانونية على الجهاز .

المادة - ٣ - يجب توافر الشروط التالية عند وضع علامة الجودة :
اولاً - ان تكون علامة الجودة مطابقة للنموذج في الشكل رقم (١) الملحق بهذه
التعليمات .

ثانياً - ان توضع علامة الجودة بالاتفاق مع الجهاز مباشرة على كل وحدة منتجة
(معبأة) بالطبع او الحفر او التثبيت او اللصق وبطريقة يصعب ازالتها .

المادة - ٤ - يمنح الجهاز بعد مصادقة الوزير للجهة طالبة الترخيص ترخيصاً باستخدام
علامة الجودة على انتاجها عند توافر الشروط الاتية :-

اولاً - وجود مواصفة قياسية عراقية للمنتج النهائي .

ثانياً - مطابقة المنتج النهائي الذي تنتجه الجهة طالبة الترخيص لمتطلبات
المواصفة القياسية العراقية او اي مواصفة معتمدة من الجهاز .

ثالثاً - وجود نظام للسيطرة النوعية ونظام قياس ومعايرة لدى الجهة طالبة
الترخيص مقرين من الجهاز ومطبقة فعلياً اثناء الانتاج .

رابعاً - تحقق صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الجهة طالبة
الترخيص الى الجهاز بموجب نموذج الاستمارة رقم (١) الملحق بهذه
التعليمات .

المادة - ٥ - على الجهة طالبة الترخيص ان تتقدم بطلب الى الجهاز باستخدام علامة الجودة
وفق نموذج الاستمارة رقم (١) الملحق بهذه التعليمات للمنتج النهائي
المطلوب منحه علامة الجودة .

المادة -٦- يقوم الجهاز بما يلي اذا توافرت في الجهة طالبة الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات باستخدام علامة الجودة :

اولاً- اجراء التفتيش الاولي بزيارة للجهة طالبة الترخيص واجراء الكشف بموجب نموذج الاستمارة رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات كما يقوم بأخذ عينات من المنتج النهائي لاجراء الفحوص والاختبارات عليه وفق متطلبات المواصفة القياسية العراقية أو المواصفة المعتمدة من الجهاز .

ثانياً - عند منح الترخيص يجب مراعاة ما يلي :-

ا- التأكد من توافر شروط منح علامة الجودة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات واصدار الترخيص بعد موافقة الوزير وتبليغ الجهة طالبة الترخيص بذلك .

ب- في حالة عدم توافر شروط منح علامة الجودة تبلغ الجهة طالبة الترخيص بقرار عدم الموافقة مع بيان الاسباب .

ثالثاً - اجراء التفتيش المفاجيء بقيام الجهاز بأجراء التفتيش على الجهة الحاصلة على علامة الجودة في فترات متفاوتة على ان لا تقل عن (٢) مرتين في السنة بصورة فجائية وذلك للتأكد من محافظتها على جودة المنتج النهائي وفق متطلبات المواصفة القياسية او المعتمدة للتأكد من ان الشروط التي منحت بموجبها الجهة الحاصلة على علامة الجودة ما زالت متوفرة فيها ولم يطرا عليها اي تغيير يؤثر سلباً على جودة المنتج ويشمل التفتيش اخذ عينات من المنتج النهائي لفحصه في مختبرات الجهاز للتأكد من كونها ما زالت مطابقة للمواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .

رابعاً - اخذ عينات التقويم من المنتج النهائي حامل علامة الجودة من السوق المحلية لاغراض الفحص كما يقوم الجهاز بالنظر في الشكاوى المقدمة من المستهلكين في شأن المنتجات حاملة علامة الجودة للتحقق من صحتها وتحمل الجهة الحاصلة على علامة الجودة كلف الشراء .

خامساً- إذا تبين من خلال التفتيش المفاجيء وجود مخالفة للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم إيقاف علامة الجودة او سحبها حسب تأثير وحجم المخالفة .

المادة - ٧- تقوم الجهة طالبة الترخيص عند حصولها على علامة الجودة بما يأتي :-

اولاً - وضع علامة الجودة بالاسلوب والطريقة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً - تطبيق فعاليات السيطرة النوعية لضمان استمرارية مطابقة المنتج النهائي لمتطلبات المواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .

ثالثاً - توثيق نتائج التفتيش والفحص في سجلات تحفظ بطريقة تمكن موظفي الجهاز من الرجوع اليها والاطلاع عليها وتقويمها في اي وقت .

رابعاً - اجراء الفحوص والمعايرة الشاملة لجميع اجهزة ومعدات الفحص والقياس المستخدمة في الفحص بصورة دورية وتثبيت ذلك في سجلات خاصة .

خامساً - تقديم تقرير نصف سنوي الى الجهاز يتضمن الاتي :-

أ - كمية الانتاج من المنتج النهائي الذي وضعت عليه علامة الجودة .

ب - كيفية التصرف بالمنتجات غير المطابقة وتثبيت نتائج الفحوصات للمنتج النهائي للاشهر الستة المذكورة في التقرير .

المادة - ٨ - يستوفي الجهاز عند منحه علامة الجودة التكاليف والاجور الآتية:-

اولاً - (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار لقاء منح علامة الجودة العراقية .

ثانياً - (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار لقاء تجديد استخدام علامة الجودة .

ثالثاً - (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور الواردة في البند (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة عند تقديم الطلب .

تعليمات

رابعاً - تكاليف التفتيش المفاجئ وأجر فحص واختبار المنتج النهائي الحاصل على علامة الجودة حسب الاجور المعتمدة من الجهاز او المختبرات الجهات الاخرى عند اجراء الفحص عليه .

خامساً - اجور الاعلان في صحيفتين يوميتين في الاقل عند منح علامة الجودة لمنتوج نهائي معين وكذلك عند إيقاف أو سحب علامة الجودة جراء مخالفة الجهة لشروط منح الرخص .

المادة ٩ - أ - إيقاف منح علامة الجودة بعد استحصال موافقة الوزير في أي من الحالات الآتية :-

أ - إذا ثبت للجهاز وجود مخالفات بسيطة لاستدعي الغاء سريعاً للرخص .

ب - إذا خالفت الجهة الحاصلة على الترخيص الشروط التي تم بموجبها منح علامة الجودة .

ج - وجود اتفاق بين الجهاز والجهة الحاصلة على علامة الجودة بإيقاف العمل بها لفترة محددة لتوقف الانتاج او لاسباب اخرى مشروعة .

ثانياً - يبلغ الجهاز الجهة الحاصلة على علامة الجودة بقرار الإيقاف .
ثالثاً - للوزير ان يرفع إيقاف منح علامة الجودة بعد ثبوت زوال الاسباب التي ادت اليه .

المادة ١٠ - أ - تستحصل موافقة الوزير على الغاء ترخيص علامة الجودة في احدى الحالات الآتية :-

أ - إذا ثبت للجهاز عدم مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية والتي تستدي الغاءها او حصول مخالفة للشروط التي منح بموجبها الترخيص .

ب - الاستخدام المعتمد لعلامة الجودة في غير الاغراض المرخص بها والاعلانات المضللة للمنتوج النهائي .

ج - إذا لم تتمكن الجهة الحاصلة على الترخيص من تلافي النواقص والاسباب التي ادت الى ايقاف منح ترخيص علامة الجودة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الايقاف .

د - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتجديد العمل بالترخيص .

هـ - إذا ثبت للجهاز توقف الجهة الحاصلة على الترخيص كلياً عن انتاج المنتج النهائي الممنوح علامة الجودة .

و - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتسديد الاجور والتكاليف المقررة لقاء منح الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق .

ثانياً - يعاد الترخيص بناءً على طلب من الجهة طالبة الترخيص وموافقة الوزير بعد التأكد من تلافي اسباب الالغاء ولاتبدأ الجهة الحاصلة على الترخيص باستخدام علامة الجودة الا بعد تبليغها بذلك .

ثالثاً - للجهة الحاصلة على الترخيص حق الاعتراض على قرار ايقاف او الالغاء لدى الوزير وعليه البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل في مكتبه .

المادة - ١١ - يعد ترخيص علامة الجودة نافذاً لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ الجهة الحاصلة على الترخيص ويكون قابلاً للتجديد سنوياً بعد انتهاء المدة المذكورة آنفاً .

المادة - ١٢ - على الجهاز بعد موافقة الوزير اتخاذ الاجراءات في شأن المنتجات غير المطابقة للمواصفة القياسية الحاصلة على علامة الجودة والزام المنتج بما يأتي :-

اولاً - سحب منتجاته على نفقته الخاصة من الاسواق المحلية ومراكز التوزيع والبيع إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك او البيئة او تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني .

ثانياً - اتلاف المنتجات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في حالة عدم امكانية تصليحها .

ثالثاً - تصليح المنتجات التي يمكن تصليحها لجعلها مطابقة للمواصفة القياسية العراقية والمعتمدة في موقع الجهة الحاصلة على الترخيص ويجوز له ان يقوم بتصليحها في مكان وجودها كلما كان ذلك ممكناً وحسب طبيعة المنتج النهائي .

رابعاً - رفع علامة الجودة من المنتجات غير المطابقة لبعض الشروط القانونية للمواصفة القياسية والسماح بتسويقها بعد تثبيت نوع المخالفة واستحصال موافقة الجهاز على استخدامها لغير الأغراض التي انتجت من أجلها .

خامساً - تسويق المنتجات التي يتعذر رفع علامة الجودة عنها لطبيعتها كما في الصناعات المعدنية والبلاستيكية وغيرها ، على ان يتم تثبيت نوع المخالفة والتأكد من رفع علامة الجودة عنها وكما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة ويقوم الجهاز بالاعلان بوسائل الاعلام المتاحة عن المنتجات المنصوص عليها في البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة على نفقة المنتج .

المادة - ١٣ - أولاً - يقوم الجهاز بأبلاغ الجهة طالبة الترخيص بأسباب رفض منح علامة الجودة ويجوز لهذه الجهة تقديم طلب جديد لمنحها العلامة بعد تلافي الأسباب التي أدت الى عدم منحها اياه في الطلب السابق .

ثانياً - تلتزم الجهة الحاصلة على الترخيص اعلام الجهاز عن أية تغييرات تحصل في الانتاج النهائي والتي تؤثر على خواص المنتجات الممنوحة لها علامة الجودة قبل اجراء التغيير بمدة لاتقل عن (٩٠) تسعين يوماً ولاتزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ حصول التغيير وعلى الجهاز بعد مصادقة الوزير اتخاذ القرار باستمرار منح الترخيص من عدمه وفي الحالة الاخيرة يكون قراره مسبباً .

ثالثاً - عند نقل ملكية الجهة الحاصلة على العلامة التي يحصل منتوجها النهائي علامة الجودة فعلى المالكين الجدد اعلام الجهاز بذلك مع

تقديم الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك للاستمرار بالتمتع بمنح علامة الجودة وعلى الجهاز البت في الموضوع واصدار القرار في موعد اقصاه (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الجهاز بنقل الملكية وبانتهاء هذه المدة يعد الجهاز موافقاً .

رابعاً - للجهاز الاطلاع على الوثائق الفنية (الانتاج ، الوثائق التجارية او اية وثائق واي معلومات اخرى لها علاقة بالانتاج النهائي) قبل وبعد منح علامة الجودة وكذلك استخدام اجهزة الفحص والقياس المتوافرة لدى الجهة الحاصلة على العلامة عند الضرورة بهدف الوقوف على جودة المنتج النهائي قبل وبعد منح علامة الجودة .

خامساً - يحظر على الجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة بعد انتهاء مدة الترخيص وقبل تجديدها .

سادساً - للجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة في الاعلان عن المنتج النهائي بمختلف وسائل الاعلام وخلال مدة سريان الترخيص .

المادة - ١٤ - تطبق الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ على من يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة - ١٥ - تسري احكام هذه التعليمات على الشركات والمصانع والمشاريع والوحدات الانتاجية التي تنتج منتجات مطابقة للمواصفات القياسية العراقية او المعتمدة وتتقدم بطلب الى الجهاز للحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات علامة الجودة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نموذج استمارة رقم (١)

طلب الحصول على علامة الجودة

الى / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ تقديم الطلب :

اسم مقدم الطلب وعنوانه :

رقم التليفون :

رقم الموبايل :

العنوان الالكتروني :

عنوان المشروع :

اسم وعنوان وظيفة المسؤول عن النوعية :

اسم المنتج المطلوب منحه علامة الجودة :

.....

المواصفة القياسية المعتمدة / عنوانها ورقمها :

.....

الاشتراطات الخاصة وذات الصلة بالمنتج :

.....

نوع الخدمات لاغراض الاستعمال (كالصيانة والنصب والتشغيل) :

.....

.....

.....

تاريخ اقرار نظام السيطرة النوعية :

تاريخ اقرار نظام المعايير :

هل تتوافر مستلزمات تطبيق نظام السيطرة النوعية :

.....

.....

.....

اسم وعنوان وظيفة الشخص المخول بالتوقيع :

التوقيع : المصادقة:

نموذج استعارة رقم (٢)

تفتيش الاولى - لمنح علامة الجودة

- اسم المشروع :
- عنوان المشروع :
- اسم المنتج المعنى :
- تاريخ التفتيش :
- الظروف العامة للمشروع :
- حالة المكنات وتنظيمها داخل المشروع :
- امكانية وظروف الخزن :
- - المواد الاولى :
- - الانتاج المرحلي :
- - المنتج النهائي :
- وجود مخطط بالعمليات الانتاجية من عدمه (مخطط يوضح نقاط السيطرة النوعية لكافة المراحل الانتاجية من المواد الاولى وحتى المنتج النهائي).....
-
-
- امكانية الفحص والتحليل : -
- - الامكانيات المتوافرة داخل المشروع :
-
- - الامكانيات المتوافرة خارج المشروع :
-
- - الامكانيات المتوافرة في مجال المعايرة :
-
- فعاليات السيطرة النوعية والمتعلقة بما يلي :
- - المواد الاولى :
- - المنتج النهائي :
- - العمليات الانتاجية :

المعلومات المدونة لعمليات السيطرة والنوعية والمتعلقة بما يلي :

- فحوصات المواد الأولية :

- فحوصات العمليات الانتاجية :

فحوصات المنتج النهائي :

هل المعمل او المشروع مؤهل لمنحه علامة الجودة :

إذا كانت الاجابة كلا توضع الاسباب بالتفصيل :

.....

.....

توقيع و اسماء الاشخاص القائمين بالتفتيش :

.....



شكل رقم (١)
نموذج علامة جودة المنتج

نصار الربيعي
وزير التخطيط وكالة